

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-1210)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-24685)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.
عدم قبول الاعتراض شكلاً لغوات المدة النظامية

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٤١هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.
- المادتان (٢)، (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/١٤/٠١هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ١٤/٩/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٤١هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها؛ أجبت بأن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديم الاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وذلك استناداً إلى الأحكام المادة (الثانية والعشرون) فقرة (١) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وكذلك استناداً للمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إغفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/١١/١٤هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (١٦١٣٩/١٩١١٢٤/٠٨/١٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٧/١٩١٢هـ. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعى، أجاب بأنه يؤكّد على ما ورد في لائحة المدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. بسؤال أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥/٢٠١٤) وتاريخ ١٤٣٥/١٥/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعى/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢).

وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط..»، ويحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط لعام ١٤٣٧هـ في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٩م، ولعام ١٤٣٩هـ في تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٠م، وقدمت بالاعتراض أمام المدعي عليها في تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠م، ولم تقدم باعتراضها للأعوام ١٤٣٨هـ، ١٤٤٠هـ، ١٤٤١هـ بعد إبلاغها بالربط الصادر من المدعي عليها، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعدر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريّاً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعُدّ حكمها في حق المدعي حضوريّاً»، ولما لم تتقاض الدعوى بعذرٍ يُبرّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريّاً في حق المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية... (...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريّاً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٩/٦/٢٠هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه تسبّب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهايةً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.